

فادة ٦ — كل وزراء الداخلية والدفاع الوطني والمعدل تنفيذ هذا القانون بكل سنه فيما ينفعه، ويصل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. فامر بان يرسم هذا القانون بخاتم الدولة، وان ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما سر بنشر بأدرين في ٢ جادن الثانية سنة ١٩٥٩ (٨ فبراير سنة ١٩٤٠)

قاروق

Chairer سفارة كصاحب بلالة

(أمين شناس الوزارة

وزير العمل

تميم شناس بيسي

حسن شبرى

وزير الدفاعة الوطني

وزير الداخلية

شحود شهاب الدين

شحود شهاب الدين

Chairer سفارة الفراشى

Chairer سفارة الفراشى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٠

خاص بتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦
بعن وزارة المشتاش (أبو التوم) في مصر

فنون قاروق الأولى ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب إقرار القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه رأساً .

فادة ١ — كتعديل بالمادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ بعن وزارة المشتاش (أبو التوم) في مصر النص الآتي :

«**فادة ٢** كتحجول سنة رجال الضبطية القضائية للوظيفين الذين يتبعهم وزير الزراعة لإثبات المحرام التي تقع عاقلة لأحكام هذا القانون .»

فادة ٣ — كهل عاقلة لا حكم هذا القانون يعقوب من تكبيها بالجهنم مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين المقوبيتين .

للمع عدم الإخلال بالнакبة الجنائية تزعم البساتن وعدم بواسطة رجال الادارة بناء على طلب وزارة الزراعة .

لتحصل ثقفات هذا العمل من الحالفين كما تحصل من الاشخاص المستعينين مدنبيا حيث لا تتجاوز الثقفات التي تطلب وتحصل في كل مرة ٥ فرقا عن كل فدان .»

لتحصل الدولة ثقفات إعداد هذه الملاجن وتمويل المالك عما قد يسبب المبنى من التعرض في قيمته .

لجعل أصحاب الملاجن المشار إليها في هذه المادة أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون ملاجن حامة بمفرد التهيه طيب بذلك من السلطات المختصة .

فادة ١١ — كتجوز لوزير الداخلية أن يلزم أصحاب العقارات ، بقرار يصدره ، بأن يتركوا الادارة تقوم بأعمال الوقاية في أملاكهم غير المبنية أو عمل الحواجز الخارجية وعمل واجهات أملاكهم المبنية .

لبيان القرار لصاحب الشأن إداريا وترتبط على نشره في الجريدة الرسمية نفس الأثر الذي يترتب على تسجيل عقد منشى لحق مني .

للاستحق المالك أى تعويض عن هذه الأعمال إذا لم يترتب عليها أى ضرر له وإنما لم يتم الاعتفاق على عدم وقوع ضرر أو على مقدار التعويض من العذر جاز ذلك أن يطالب بالتعويض الذي يراه أمام المحكمة الكائن في ذاتها العقار .

فادة ١٢ — كتجوز لوزير الدفاع الوطني أن يستدعى الأفارقة الذين اقترعوا ولم يطلبوا التجنيد ولم تنتهي مدة إقامتهم بالخدمة العسكرية وذلك لوضعهم تحت تصرف وزير الداخلية في تنفيذ تدابير الدفاع السلي .

لإيتمنهم بحسب الأقدمية الأقدم في مدة الإلزام فمن يليه .
لتقربا مدة الخدمة إلى مرات قصيرة وتنسل في حساب مدة الخدمة العامة في الجيش وعلى قدر الإمكان يؤدى الأفارقة الخدمة في الجهات التي يقيرون فيها .

لأيصرف للأفارقة الذين يستدعون أجر يومي تختلف بقرار من وزير الداخلية .

فادة ١٣ — كتجوز لوزير الداخلية أن ينشئ فرقا من المطهعين المدنيين ذكورا وإناثا ويستهدف هؤلاء بالاشتراك أثناء الحرب في أعمال الوقاية من النارات الجوية .

لتقتصر شروط استخدامهم بقرار من وزير الداخلية والدفاع الوطني .

فادة ١٤ — كتجوز لوزير الداخلية أن يأمر في كل وقت بجعل تبريرات على أعمال الدفاع السلي لاستثناء من كفاية وسائل الوقاية .

ككل من يتعين من تنفيذ الدوائر الخامسة بالتبريرات المذكورة وكل من يتعرض تبريرها بما يعقب بضرامة لا تجاوز جنبها وأسوار في حالة تكرار المخالفة في غضون ستة أشهر تكون المقوية الحبس لمدة لا تتجاوز بسبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه أو إحدى هاتين المقوبيتين .

فادة ١٥ — كهي الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود وفق المناطق العسكرية يتولى وزير الدفاع الوطني اختصاصات وزير الداخلية المنصوص منها في هذا القانون .

جمعية المرشدات المصرية

نظام الجمعية

أحكام هامة

فادة ١ - فتحت جمعية تسمى "جمعية المرشدات المصرية" برئاسة مرشدة مصر العظيم ، ويكون مقر هذه الجمعية مدينة القاهرة.

فادة ٢ - أغراض الجمعية هي :

- (١) تشطيط حركة الإرشاد ونشر أمرها وبيانها .
- (ب) تكوين فرق المرشدات وتجييلها والاشراف عليها .
- (ج) إعداد قائمات لفرق المرشدات .

لبراعي الجمعية في تحقيق هذه الأغراض التضامن الأدبي الذي يجمع بين سائر جماعات المرشدات في العالم ، كما تكون على اتصال دائم بالكتب الدولي العام للمرشدات .

فادة ٣ - لا يجوز للجمعية أن تشنل بالسائل الساببة أو الديبية ولا أدنى تهتم بالذات أو بالواسطة أية معاونة أو موافقة إلى الأحزاب السياسية .

فادة ٤ - للجمعية وحدتها دون غيرها حق الاشراف على حركة المرشدات المصريات ووضع ما يلزمها من نظم ولوائح وقوانين وتحتليها باسم مصر في جميع المناسبات المحلية والدولية .

فادة ٥ - للجمعية أن تقبل، بترخيص من وزير المعارف المسوية، البعثات التي تردها من طرق الوقف والوصايا والمبادرات وقراراتها .

أعضاء الجمعية

فادة ٦ - تشكّل الجمعية من الأعضاء الآتي بيانهن :

- (١) أعضاء بفربيات .
- (ب) معلمات .
- (ج) متبييات .

فادة ٧ - تضمّن مرشدة مصر العظيم الأعضاء الفخريات من بين الشخصيات البارزة، وتشكل منهن لجنة فخرية برئاستها .

فادة ٨ - للأعضاء العاملات من الوالق يترهن مجلس إدارة الجمعية بهذه الصفة ويدفعن اشتراكاً سنرياً قدره جنيه مصرى واحد .

لا يدفع من هذا الاشتراك الأعضاء المعينات بمحكم وظائفهن، وكل عضو تتبع عشرة جنديات مرة واحدة .

لو تسقط العضوية إذا تأثرت العضو العاملة عن مداد الاشتراك ستين متوالين أو إذا فصلها مجلس الإدارة بقرار مسبب .

فادة ٩ - للأعضاء المتقبّلات من من أحسن قسم الجولات أو المرشدات أو الزهرات .

فادة ٢ - تظل وزراء الداخلية والمالية والزراعة والمعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأسرّ بأن يرسم هذا القانون بحاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقرار جادين في ٤ جادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٨ يوليه سنة ١٩٤٠)

فاروق

باسم حضرةصاحب البلاطة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد كليان حسن طبرى

وزير الزراعة وزير الداخلية وزير العمل

محمد عبد النصار محمود فهمي القرشى محمد على فؤاد

الرسوم

باعتبار نظام جمعية المرشدات المصرية

فنحن فاروق الأول ملك مصر

فإننا، كل ما عرضه علينا وزير المعارف المسوية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

بيانات

فادة ١ - تشمل الحكومة المصرية برعيتها المالية جمعية المرشدات المصرية وتعتبرها الجهة الوحيدة لارشدات في جميع البلاد المصرية .

فادة ٢ - تكون الجمعية شخصية معنية خاصة لقضاء المحاكم الوطنية .

فادة ٣ - تقتضي نصوص نظام الجمعية المرفقة برسومها هنا .

فادة ٤ - تظل وزير المعارف المسوية تنفيذ هذا الرسوم ما

صدر بقرار جادين في ٤ جادى الثانية سنة ١٣٥٩ (٨ يوليه سنة ١٩٤٠)

فاروق

باسم حضرةصاحب البلاطة

وزير المعارف المسوية رئيس مجلس الوزراء

حسن طبرى محمد فؤاد